

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ
بِرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْبَرْلَمَانِ، وَإِسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ، قَرَرَ بَرْلَمَانُ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمُرْقَمَةِ (٣) وَالْمُنْعَقَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠١٧/١٠/٢٤ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠١٧

قَانُونُ تَمْدِيدِ الدُّورَةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ الْرَّابِعَةِ لِبَرْلَمَانِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

المادة الأولى:

يُسْتَمِرُ عَمَلُ الدُّورَةِ الْإِنْتَخَابِيَّةِ الْرَّابِعَةِ لِبَرْلَمَانِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاقِ لِدُورَتِيِّ انْعَقَادِ أَخْرَيْيَيْنِ اعتباراً مِنْ تَارِيخِ (٢٠١٧/١١/٦).

المادة الثانية:

تَتَولِّ هِيَةُ الرَّئَاسَةِ تَنْظِيمَ مَدَةِ انْعَقَادِ الدُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ الْمُمْتَدَتَيْنِ.

المادة الثالثة:

لَا يَعْمَلُ بِأَيِّ نَصٍ قَانُونِيٍّ أَوْ قَرَارٍ يَتَعَارَضُ وَأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ.

المادة الرابعة:

يُصْدَرُ هَذَا الْقَانُونُ مِنْ قَبْلِ هِيَةِ رَئَاسَةِ الْبَرْلَمَانِ خَلَالَ مَدَةِ (١٠) أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ تَصْدِيقِهِ، وَيَنْفَذُ مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ (وَقَانِعِ كُورْدُوْسْتَانَ).

الأسباب الموجبة

بموجب قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل، والنظام الداخلي لبرلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل، يعتبر يوم (2017/11/6) نهاية المدة القانونية للدورة الانتخابية الرابعة لبرلمان كوردستان – العراق، وهذه المدة على وشك الانتهاء دون تهيئة ظروف ملائمة لقيام شعب كوردستان بممارسة حقه في إجراء الانتخابات للدورة الخامسة، وكان الجميع يأمل في إجراء الانتخابات العامة في المناطق الكوردية خارج إدارة الإقليم التي جرت فيها عملية استفتاء الاستقلال، إلا أنه وللأسف لا يمكن إجراء ذلك في الوقت الحالي، لذلك فإن إرساء الأمن في هذه المناطق وإشراكهم في الانتخابات وجميع المسائل المصيرية هدف قومي ووطني، ولأجل حماية الوحدة الوطنية وتقارب الأطراف السياسية وعدم تفرقه صفوف شعب كوردستان، وكذلك تجديد وتنقيح سجل الناخبين من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء وإجراء الاستعدادات اللوجستية بنوعية عالية ولاسيما بعد إعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء إيقاف إجراءات عملية الانتخابات وبسبب عدم وجود مرشح لمنصب رئيس الإقليم، والذي بموجب المادة (4) من قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل، يجب انتخابه بالتزامن مع موعد انتخاب برلمان كوردستان، لذلك فقد شرع هذا القانون.